

anapec

لمادة 23 من المرسوم رقم 02-06-388 السالف الذكر وهي:

1. الملف الإداري الذي يتضمن الوثائق التالية:

- أ- التصريح بالشرف
- ب- الوثيقة أو الوثائق التي تثبت السلطات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس:
- ج- شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل الضريبة تثبت ان المتنافس في وضعية جبائية قانونية :
- د- شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت أن المتنافس في وضعية قانونية تجاه هذا الصندوق :
- هـ- وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه.
- خ- شهادة القيد في السجل التجاري..

2. الملف التقني الذي يتضمن الوثائق التالية:

- أ- مذكرة تبين الوسائل البشرية و التقنية التي تتوفر عليها المتنافس ومكان و تاريخ و طبيعة و أهمية الأعمال التي أجزها أو ساهم في إنجازها:
- ب- الشهادات المسلمة من طرف رجال الفن الذين اشرفوا على هذه الأعمال او من طرف المستفيدين العاملين أو الخواص منها مع بيان طبيعة الأعمال و مبلغها و آجال و تواريخ إنجازها والتقييم واسم الموقع ووصفته.

3. العرض التقني:

- ظرف يحمل إشارة عرض تقني (المرجو الإطلاع على دفتر التحملات)..



كفاءات جاهزة للشغل
و شغل حاضر للكفاءات

إعلان لطلب عروض أثمان مفتوح رقم 19/2009

الثلاثاء 29 شتنبر 2009 على الساعة 10. سيتم بمقر الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل و الكفاءات الكائنة ب 4 جرنزة لأكولين المدخل "ب" سيدي معروف الدار البيضاء، فتح الأظرفة المتعلقة بطلب عروض لأجل:

L'assistance de l'ANAPEC en matière de communication externe.

يمكن سحب ملف طلب العروض بمديرية الموارد (قسم الوسائل العامة- مصلحة المقتنيات). 4 جرنزة لأكولين المدخل "ب" سيدي معروف الدار البيضاء. الهاتف:./0522.78.94.81./52/51/50/90.. الفاكس: 0522.58.45.20

ويمكن كذلك نقله الكترونيا من العنوان الالكتروني التالي: org.anapec.www

ويمكن إرسال ملف طلب العروض إلى المتنافسين . بطلب منهم طبق الشروط الواردة في المادة 19 من المرسوم رقم 2-06-388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط و أشكال إبرام صفقات الدولة و كذا بعض المقتضيات المتعلقة بتدبيرها و مراقبتها.

**الضمان المؤقت محدد في مبلغ
عشرون ألف (20 000) درهم**

يجب أن يكون كل من محتوى و تقديم ملفات المتنافسين مطابقين لمقتضيات المادتين 26 و 28 من المرسوم السالف الذكر رقم 2-06-388 .

و يمكن للمتنافسين :

- إما إيداع أظرفتهم،مقابل وصل، بمديرية الموارد (قسم الوسائل العامة - مصلحة المقتنيات)
- إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب المذكور.
- إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة و قبل فتح الأظرفة.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في